

قرارات

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٢

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ / ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية الأهلية	رقم القيد
١	الفيوم	جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع	١٢١٨ لسنة ٢٠١٢
٢		جمعية تنمية المجتمع المحلى بالعاسرية	١٢٠ لسنة ١٩٦٧
٣	قنا	جمعية تنمية المجتمع بالكلاحين	٢٩٥ لسنة ١٩٨٤

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالى :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالنقد .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات الأهلية المشار إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج